

تقرير دفتر استاد سيد كاظم مصطفى «زيد عزه العالي» از درس خارج فقه  
استاد سيد كاظم مصطفى؛ 1399/11/12



موضوع: احكام اموات/تجهيز ميت /تشيع ميت

روايات مربوط به جريدتين

بحث جريدتين بيان شد و اجماعات گفته شد و نصوص دال بر استحباب جريدتين باقى ماند که به شرح ذيل مى باشد.

در باب 7 از ابواب تکفين تا باب 11 کتاب وسائل، مسائل مربوط به جريدتين بيان شده که از باب مثال مى توان روايات ذيل را ذکر نمود:

در باب 7 برخي از روايات اين گونه است: محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن زارة قال : قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) : رأيت الميِّت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً<sup>[1]</sup> که از باب بيان ملاک، استحباب جريدتين از اين حديث استفاده مى باشد.

در روايت ديگري چنين آمده: «الجريدة تنفع المؤمن والكافر.<sup>[2]</sup>»

در باب شماره 8، خود چوب جريده را شرح داده؛ چنانکه مى فرمايد: « محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن علي بن بلال ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث ( عليه السلام ) : الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل ، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ؟ فإنه قد روي عن آبائك ( عليه السلام ) ، أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين ، وأنها تنفع المؤمن والكافر ؟ فأجاب ( عليه السلام ) : يجوز من شجر آخر رطب .<sup>[3]</sup>»

در روايت ديگري از همين باب چنين آمده: «قلنا له : جعلنا الله فداك ، إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ، قيل : فإن لم يقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف.[4]»

در باب شماره 9 آمده: « سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده ، هل يجوز للميت توضع معه في حفرة ؟ فقال: لا يجوز اليابس.[5]»

مقدار جريده در حديث شماره ده آمده و در روايت يازده آمده جريده اگر فراموش شد يا در دست رس نبود، بعد از دفن در قبر بگذارد تا اثرش را بگذارد.

سؤال: آیا چوب تر گذاشتن در قبر که در روايت آمده تا وقتی خشک نشده برای دفع عذاب مؤثر است و از مؤمن و کافر عذاب را بر می دارد و خود چوب اثر دارد؟

جواب: در خود نص آمده «يتجافى عنه العذاب» (روايت شماره يك باب 7)، اين جريدتين مكتوب اند و بر آن شهادتين و شهادت بر امامت ائمه نوشته می شود و اين است که نقش دارد و دفع عذاب برزخی اثر وضعی اين شهادت ها است.

### فصل في التشيع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته و الصلاة عليه و الاستغفار له و يستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك و في الخبر: أنه لو دعي إلى وليمة و إلى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكر للآخرة كما أن الوليمة مذكرة للدنيا و ليس للتشيع حد معين و الأولى أن يكون إلى الدفن و دونه إلى الصلاة عليه و الأخبار في فضله كثيرة ففي بعضها: أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه و غفران من شيعه و في بعضها: من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة و يمحي عنه مائة ألف سيئة و يرفع له مائة ألف درجة و إن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث و في آخر: من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر و إن صبر إلى دفنه له قيراطان و القيراط مقدار جبل أحدو في بعض الأخبار: يؤجر بمقدار ما مشى معها أما آدابه فهي أمور أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة إنا لله و إنا إليه راجعون الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيماننا و تسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت و هذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة: كما أنه يستحب له مطلقا أن يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم. الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات. الثالث أن يمشي بل يكره الركوب إلا لعذر نعم لا يكره في الرجوع الرابع أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة. الخامس أن يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا أنه هو المحمول و يسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب. السادس أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها و لا يمشي قدامها و الأول أفضل من الثاني و الظاهر كراهة الثالث خصوصا في جنازة غير المؤمن. السابع أن يلقي عليها ثوب غير مزين. الثامن أن يكون حاملوها أربعة. التاسع تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة و الأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها

الأيسر على عاتقه الأيسر ثمَّ ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعا له على العاتق الأيسر يدور عليها. العاشر أن يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

و يكره أمور أحدها الضحك و اللعب و اللهو. الثاني وضع الرداء من غير صاحب المصيبة. الثالث الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع. الرابع تشييع النساء الجنابة و إن كانت للنساء. الخامس الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت سيما إذا كان بالعدو بل ينبغي الوسط في المشي. السادس ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى. السابع أن يقول المصاب أو غيره ارفقوا به أو استغفروا له أو ترحموا عليه و كذا قول قفوا به. الثامن إتباعها بالنار و لو مجمرة إلا في الليل فلا يكره المصباح. التاسع القيام عند مرورها إن كان جالسا إلا إذا كان الميت كافرا لئلا يعلو على المسلم. العاشر قيل ينبغي أن يمنع الكافر و المنافق و الفاسق من التشييع [6]

شيخ طوسی در کتاب خلاف، می‌فرماید: «المشی خلف الجنابة افضل ... دليلنا اجماع الفرقة و اخباره. [7]»

محقق حلی در کتاب معتبر، می‌فرماید: «اتباع الجنائز سنة مؤكدة [8]» روایتی را هم از پیامبر ص نقل می‌کند «امرنا باتباع الجنائز» و از امیر المؤمنین ع نقل می‌کند «من اتبع جنازة كتب الله له أربعة قيراط باتباعه إياها و قيراط بالصلاة عليها و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها و قيراط للتعزية». بعد به مکروهات اشاره می‌کند «يكره اتباع الميت بمجمرة لما رواه عن أبي موسى قال حين حضره الموت: لا تتبعوني بمجمرة قالوا سمعت فيه شيئا قال: نعم من رسول الله (صلى الله عليه و آله) و من طريق الأصحاب ما رواه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «ان النبي (صلى الله عليه و آله) نهى أن تتبع الجنابة بمجمرة [9]».

محقق حلی در کتاب شرایع می‌فرماید: «وله مقدمات مسنونة، كلها: أن يمشي المشيع وراء الجنابة، أو أحد جانبيها [10]»

صاحب جواهر در جواهر، در شرح آن می‌فرماید: «( منها ) التشييع للجنابة فان استحبابه إجماعي إن لم يكن ضروريا [11]» اخباری که در باره تشييع جنازه آمده مستفيض اند اگر متواتر نباشند.

علامه حلی در کتاب تذکره، می‌فرماید: «ويستحب اتباع الجنائز بالإجماع لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر به، وقال الباقر عليه السلام: " من تبع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئا إلا قال الملك: ولك مثل ذلك. [12]»

در باب‌های 2 تا 10 ابواب دفن کتاب وسائل، نصوصی است که دال بر استحباب تشييع و بیان خصوصیات آن می‌باشد که از باب نمونه می‌توان روایات ذیل را نام برد:

در باب دو چنین آمده: «من تبع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات ، ولم يقل

شيئاً إلا وقال الملك : ولك مثل ذلك.[13] «

روايت شماره شش آمده: «وله بكلّ قدم من حيث شيعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد يكون في ميزانه من الأجر[14] »

در روايت بعدي چنين آمده: «أول تحفة المؤمن أن يغفر له ولمن تبع جنازته[15] »

در باب 4 در موثقه عمار چنين آمده: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها[16]»

در باره تربيع در باب 8 اين گونه آمده: «فإن تربيع الجنازة الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها.[17]»

[1] وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج3، ص20، أبواب التكفين، باب7، ح1، ط آل البيت.

[2] وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج3، ص22، أبواب التكفين، باب7، ح6، ط آل البيت.

[3] وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج3، ص24، أبواب التكفين، باب8، ح1، ط آل البيت.

[4] وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج3، ص25، أبواب التكفين، باب8، ح3، ط آل البيت.

[5] وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج3، ص25، أبواب التكفين، باب9، ح1، ط آل البيت.

[6] العروة الوثقى، الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم، ج1، ص320.

[7] الخلاف، الشيخ الطوسي، ج1، ص718.

[8]المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلي، ج1، ص333.

[9]المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلي، ج1، ص333.

[10] شرائع الاسلام- ط استقلال، المحقق الحلي، ج1، ص34.

[11] جواهر الكلام، النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن، ج4، ص263.

[12] تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج2، ص51.

[13] وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج3، ص142، أبواب الدفن و ما يناسبه، باب2، ح1، ط آل البيت.

[14] وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج3، ص144، أبواب الدفن و ما يناسبه، باب2، ح6، ط آل البيت.

[15] وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج3، ص144، أبواب الدفن و ما يناسبه، باب2، ح7، ط آل البيت.

[16] وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج3، ص148، أبواب الدفن و ما يناسبه، باب4،

ح1، ط آل البيت.

[17] وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج3، ص156، أبواب الدفن و ما يناسبه، باب8،

ح3، ط آل البيت.